حُقوق الوالدَين والعائلة عندَ الإمامِ زينِ العابدين عليه السلام
مقاربةٌ في ضَوءِ المَنطقِ القرآنيّ

◆ **سامر توفيق عجمي**[1]

■ **خلاصة**

يُعالِجُ هذا البحثُ حقوقَ الأُمِّ، والأبِ، والإخوةِ، والأولادِ، انطلاقًا من التُّراثِ الفكريِّ للإمامِ عليِّ بن الحُسين زينِ العابدين عليه السلام، خصوصًا في ضَوءِ "رسالة الحقوق" و"الصحيفة السّجادية" المَرويتَين عنه، مُقاربًا القَضايا بما يتوافقُ معَ الرُّؤيةِ القُرآنية، لكونِ مَضمونِ ما يَصدُرُ عنه عليه السَّلام مُنبثقًا من كتابِ اللهِ بلحاظِ كونِه عليه السلام كتابَ اللهِ النّاطقَ، ومُعلِّمًا ومُبيِّنًا له. وأهمُّ ما يُلاحظُه الباحثُ في النُّصوصِ الحُقوقيّةِ للسَّجّاد عليه السلام أنَّها لا تُركِّزُ على الجانبِ القانونيِّ البَحت، بل تَنظر إلى القانونِ على أنَّه الظّاهرُ، الذي لا بدَّ أن يَعتمدَ على الباطنِ في ثلاثة خُطوط، الأوَّل: العلمُ والمَعرفة، والثاني: الملَكاتُ الأخلاقيّةُ، والثالثُ: الميُولُ الفطريّةُ والمَشاعرُ العاطفيّة، وهذه الخطوطُ الثّلاثةُ مع الظّاهرِ الذي يعتمدُ عليها تُشكِّلُ أبعادًا أربعةً تَستندُ إلى مَرجعيّةٍ واحدة، وهي الرُّؤيةُ الكونيّةُ التَّوحيديّةُ لبناءِ إنسانٍ كاملٍ ومُجتمعٍ صالحٍ، يَتحرَّكان نحوَ الهدفِ الوُجوديِّ الذي خُلق الإنسانُ لأجلِه، بما يُمكِّنُه من تَحقيقِ سعادتِه في الدُّنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: كتاب الله- الإمام السَّجّاد عليه السلام- رسالة الحقوق – الصَّحيفة السَّجادية – الوالدَين – الحقوق.

1 - باحث وكاتب في الفكر التربوي والدراسات الأسريّة - لبنان.

مُقدِّمة

«رسالةُ الحقوق» للإمامِ عليِّ بنِ الحُسينِ زينِ العابدين عليه السلام هي أقدَمُ وَثيقةٍ إسلاميّة مُدوَّنة، تتضمَّنُ حقوقَ الوالدَينِ والعائلةِ بشيءٍ من التَّفصيلِ الذي يَمزجُ بينَ البُعدَينِ القانونيِّ والأخلاقيِّ، وبلحاظِ استنادِهما إلى الرُّؤيةِ الكونيّةِ التَّوحيديّة.

وقد رَواها الحسنُ بنُ شعبةَ الحرّانيُّ (من أعلام القرن الرّابعِ الهجريّ) في كتابه «تُحَفُ العُقول عن آلِ الرَّسول»[1]، ورَواها أيضًا مُحمَّدُ بنُ عليٍّ الصَّدوق (ت ٣٨١هـ) في كتابَيه: "مَن لا يَحضُرُهُ الفَقيه"[2] و"الخِصال"[3]، عن ثابتِ بنِ دينارٍ المَعروفِ بأبي حمزةَ الثُّماليِّ. وثمةَ قرائنُ عِدّةٌ لإثباتِ أنَّ محمَّدَ بنَ يَعقوبَ الكلينيَّ (ت ٣٢٩هـ) نقلَ هذه الرِّسالةَ في كتابه: "رسائل الأئمّة عليهم السلام"[4]، ولكنْ لم تَصِلْ إلينا، لأنَّ هذا الكتابَ مَفقودٌ في عَصرِنا الحاضر. نعمْ، وصلَت بعضُ المَقاطعِ منهُ بواسطةِ النَّقلِ عنه في كتبٍ أُخرى، لكنَّ الكِتابَ لم يصلنا كاملاً.

كما أنَّ الصَّحيفةَ السَّجّاديةَ الجامعةَ لأدعيةِ الإمامِ السَّجّادِ عليه السلام احتوَت على دُعاءٍ خاصٍّ

١ - الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص٢٦٢.
٢ - محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٦٢٢.
٣ - محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص٥٦٤.
٤ - ذكر هذا الكتاب أحمد بن علي النجاشي في مؤلفات الكليني (رجال النجاشي، ص٣٧٧، ترجمة: ١٠٢٦)، وكذلك محمد بن الحسن الطوسي في الفهرست، ص٢١٠، ترجمة: ١٧/٦٠٢. وقد كان موجودًا إلى زمن علي بن موسى ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، لأنّه ينقل عنه في مواضع من كتبه. (انظر مثلاً: كشف المحجّة لثمرة المهجة، الصفحات: ١٥٨، ١٧٣، ١٨٩). والقرينة على ذكر الشيخ الكليني لهذه الرسالة في كتابه «رسائل الأئمة عليهم السلام» أن ابن طاووس نقل منه «حقّ الصلاة» في كتاب فلاح السائل بألفاظ متقاربة مع رواية تحف العقول، كما نقلها محمد باقر المجلسي في كتابه «بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار»، ج٨١، ص٢٤٨. وكذلك حسن النوري في كتابه مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ص١٦٩.

بالوالدَين، وآخَرَ خاصٍّ بالوَلَد، يتضمَّنان جملةً من الحُقوق، خُصوصًا معَ الأخذ بعَين الاعتبار أنَّ الدُّعاءَ في مدرسة الإمام السَّجّاد عليه السلام ليسَ مُجرَّدَ فعلٍ عباديٍّ مَحضٍ، بل يَقومُ على أساسٍ رساليٍّ دَعَويٍّ، بمَعنى أنَّه عليه السلام كان يَعتمدُ أسلوبَ الدُّعاء لإيصال الأفكار والمَفاهيم العَقائديّة والأخلاقيّة والحُقوقيّة إلى النّاس، بسببِ ما اقتَضَتْه طبيعةُ الظُّروفِ السِّياسيّة التي عاصرَها الإمامُ السَّجّادُ عليه السلام في حكومةِ بَني أُميّةَ.

وتَجدرُ الإشارةُ إلى أنَّه رغم سَعةِ ما يَصدُقُ عليه مَفهومُ العائلة أو الرَّحِم، إلاّ أنَّنا سنَخصُّ بالذِّكرِ أربعةَ مَصاديقَ من حيثُ الحُقوق، وهي:

١. حقُّ الأمِّ.

٢. حقُّ الأبِ.

٣. حقُّ الوَلَد.

٤. حقُّ الأخِ.

ستَقتصرُ مُعالجةُ هذه الحُقوق على المُعطيات الواردة في تراث الإمام زين العابدينَ دونَ غيره من الأئمّة عليهم السلام، مُضافًا إلى التَّمسُّك بالمَنطق القُرآنيِّ، لأنَّ السَّجّادَ عليه السلام حلقةٌ في السِّلسلة الذَّهبيّة لأئمّة أهلِ البَيت عليهم السلام، الذينَ هُم «كتابُ اللهِ النّاطقُ»[1] ومصداقٌ لقَوله تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ**﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ**﴾ [النحل: ٤٤]، لأنَّهم ورثةُ الرَّسول الأكرَم صلى الله عليه وآله لَهم دَورُهُ ومُهمّتُه، وهُم عِدلُ الثَّقَلِ الأكبر -أي كتاب الله- المُلازمونَ له بنحوٍ لا يَفترِقُونَ عنه[2]، فما يَصدُرُ عنهم عليهم السلام مُوافقٌ للقرآن الكريم مَضمونًا ومعنًى، فمَنطِقُهم مَنطِقٌ

١ - عــن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إنَّ الكتــابَ لا يَنطِقُ، ولكنْ محمَّدٌ وأهلُ بيته، عليهم السَّــلام، هم النّاطقونَ بالكتاب». شرف الدين علي الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج٢، ص٥٧٧.

٢ - كما رُوي في الحديث النبوي: «إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقَلَين ما إنْ تمسَّــكتُم بهما لَن تَضِلُّوا: كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي، وأنَّهما لن يَفترِقا حتّى يَرِدا عليَّ الحَوضَ». انظر: محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧، ص٣٤.

كتابِ الله. ولذا فإنَّهم عليهم السلام قد جَعلوا كتابَ اللهِ هو المِعيارَ لتَقويمِ حقّانيّةِ مَضامينِ أحاديثِهم بعَرضِها عليه[1].

أوّلًا: نصُّ رسالة الحُقوق المُرتبط بحُقوق الوالدَين والعائلة

نَنقلُ نصَّ «رسالةِ الحُقوق» المُتعلِّقَ بمَوضوعِ بَحثِنا، كونَه يُشكِّلُ قطبَ رحَى هذِه الدِّراسةِ، ولأنَّنا سنُكرِّرُ الاستشهادَ بفِقراتِه، فنَذكُرُه في البِدايةِ كيلا نقعَ في التَّكرارِ لاحِقًا.

«... حقوقُ رَحمِكَ كثيرةٌ مُتَّصلةٌ بقَدرِ اتِّصالِ الرَّحمِ في القَرابةِ. فأوجَبُها عليكَ حقُّ أُمِّكَ، ثم حَقُّ أبيكَ، ثم حَقُّ وَلَدِكَ، ثم حَقُّ أخيكَ، ثمَّ الأقرب فالأقرب، والأوَّل فالأوَّل...

١. فحَقُّ أُمِّكَ: فأنْ تَعلَمَ أنَّها حَملَتْكَ حيثُ لا يَحملُ أحدٌ أحدًا، وأطعَمَتْكَ من ثمرةِ قلبِها ما لا يُطعِمُ أحدٌ أحدًا. وأنَّها وَقَتكَ بسَمعِها وبَصرِها ويَدِها ورِجلِها وشَعرِها وبَشرِها وجميعِ جَوارِحِها، مُستبشِرةً بذلكَ، فَرِحةً، مُوابلةً[2]، مُحتمِلةً لما فيه مَكروهُها وألمُها وثِقَلُها وغَمُّها، حتّى دفعتْها عنكَ يدُ القُدرةِ وأخرجَتْكَ إلى الأرضِ، فرَضِيَتْ أن تَشبَعَ [أنتَ] وتَجوعَ هيَ، وتكسوَكَ وتَعرى، وتَرويَكَ وتَظما، وتُظِلَّكَ وتَضحى، وتُنعِّمَكَ ببُؤسِها، وتُلَذِّذَكَ بالنَّومِ بأرَقِها، وكانَ بَطنُها لكَ وِعاءً، وحِجرُها لكَ حواءً، وثَديُها لكَ سقاءً، ونفسُها لكَ وِقاءً، تُباشِرُ حرَّ الدُّنيا وبَردُها لكَ ودونَكَ، فتَشكرُها على قَدرِ ذلكَ، ولا تَقدِرُ عليهِ إلا بعَونِ اللهِ وتَوفيقِه.

٢. وأمّا حقُّ أبيكَ: فتَعلَمُ أنَّه أصلُكَ وأنَّكَ فَرعُهُ، وأنَّكَ لَولاهُ لم تكنْ، فمَهما رأيتَ في نفسكَ ممّا يُعجبُكَ، فاعلَمْ أنَّ أباكَ أصلُ النِّعمةِ عليكَ فيهِ، واحمَدِ اللهَ واشكُرْهُ على قَدرِ ذلكَ، [ولا قُوّةَ إلّا بالله].

---

١ - مثـل قولهم عليهم السلام: «ما وافقَ كتابَ الله فخُذوهُ، وما خالفَ كتابَ اللـه فدَعُوهُ»، «كلُّ حديثٍ لا يُوافِقُ كتابَ اللهِ فهو زُخرُفٌ»... إلخ. انظر: محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج١، ص٦٩.

٢ - مُوَابلة: الاستمرار في العطاء والمواظبة عليه.

٣. وأمّا حقُّ وَلَدِكَ: فتَعلَمُ أنَّه منكَ ومُضافٌ إليكَ في عاجلِ الدُّنيا بخَيرِه وشَرِّه، وأنَّكَ مَسؤولٌ عمّا وَليتَه، من حُسنِ الأدب، والدَّلالة على ربِّه، والمَعونة له على طاعته فيكَ وفي نفسه، فمُثابٌ على ذلكَ ومُعاقَبٌ، فاعمَلْ في أمرِه عملَ المُتَزيِّنِ بحُسنِ أثَرِه عليه في عاجلِ الدُّنيا، المُعذِرِ إلى ربِّه فيما بينَكَ وبينَهُ بحُسنِ القِيامِ عليه، والأخذِ له منهُ، ولا قوة إلا بالله.

٤. وأمّا حقُّ أخيكَ فتَعلَمُ أنَّه يَدُكَ التي تَبسُطُها، وظَهرُكَ الذي تَلتجِئُ إليه، وعِزُّكَ الذي تَعتمدُ عليه، وقُوّتُكَ التي تَصولُ بها، فلا تتَّخِذْهُ سلاحًا على مَعصيةِ الله، ولا عُدّةً للظُّلمِ بحَقِّ الله، ولا تَدَعْ نُصرتَهُ على نفسه، ومَعونتَه على عَدُوِّه، والحَولَ بينَه وبينَ شياطينه، وتأديةَ النَّصيحةِ إليه، والإقبالَ عليه في الله، فإن انقادَ لرَبِّه وأحسنَ الإجابةَ له، وإلا فلْيَكُنِ اللهُ آثَرَ عندَكَ وأكرَمَ عليكَ منهُ"[1].

ثانيًا: اقترانُ عبادةِ الله بالإحسان إلى الوالدَين

إنَّ اللهَ تعالى حكيمٌ، أفعالُه مُعلَّلةٌ بالأغراضِ والغايات، فلا يَفعل إلا لهدف مُحدَّد، وفي هذا السِّياق فقدْ خلقَ الإنسانَ لعبادته تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، واللاّم الدّاخلةُ على الفعل في ﴿**لِيَعْبُدُونِ**﴾ هي لامُ الغرضِ والعلّة، أي أنَّ غرضَ خلقِ الإنسانِ وغايتَه هي عبادةُ الله تعالى. وقد شدَّدَ القرآنُ الكريم على محوريّة هذا الهَدف -أي عبادة الله تعالى- في دعوةِ الرُّسلِ والأنبياء، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ**﴾ [النحل: ٣٦].

وانسجامًا مع هذا المَنطق القُرآنيِّ أكَّدَ الإمامُ زينُ العابدينَ في رسالة الحُقوق على هذه القَضيّة، فقالَ عليه السَّلام: «... أمّا حقُّ اللهِ الأكبرُ فإنَّكَ تَعبُدُهُ لا تُشرِكُ به شَيئًا»[2].

١ - الحسن بن علي، تحف العقول، ص. ص٢٦٢-٢٦٤.
٢ - الحسن بن علي، تحف العقول، ص. ص٢٥٥- ٢٥٦.

وإذا كانَ هذا هو الهدفَ الوُجوديَّ للإنسان "عبادة الله وعدم الشِّرك به"، فليسَ ثمّةَ أدَلُّ على أهمِّيةِ قضيّةٍ ما ومحوريّتِها، كاقتران ذكرِها بذكرِ هذا الهَدفِ بشكلٍ مُتكرِّرٍ في القرآنِ الكريم، وهذا ما نُلاحظُه فيما يتعلَّقُ "بالإحسانِ إلى الوالدَين"، حيثُ تكرَّرَ اقترانُ الأمرِ بالإحسانِ إليهما بالأمرِ بعِبادةِ اللهِ تعالى وعدمِ الشِّركِ به عزَّ وجلَّ.

قالَ سبحانه تعالى:

١. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣].

٢. ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

٣. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٤. ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام:١٥١].

ومن الواضحِ أنَّ قولَه تعالى في الآية الأولى: (وَقَضَى) ليسَ قضاءً تكوينيًّا، بل إنَّ مُتعلَّقَ القَضاءِ هو التَّشريعيُّ المُرتبِطُ بالحقلِ القانونيِّ، فاللهُ تعالى في هذه الآياتِ يَقضي بتشريعَين:

الأوّل: التَّوحيد في عبادتِه تعالى بإخلاصٍ غيرِ مُمازِجٍ للشِّركِ به.

والثاني: الإحسان بالوالدَين.

والأمرُ بإخلاصِ العبادة لله تعالى هو أعظمُ الأوامرِ الدِّينيّة على الإطلاق، كما أنَّ مَعصيةَ الشِّركِ بالله تعالى أكبرُ الكبائرِ، إلى درجة أنَّ اللهَ تعالى يَغفرُ الذُّنوبَ جَميعًا إلّا أنَّه لا يَغفرُ أنْ يُشركَ به، وعَطْفُ قولِه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ على سابقِه ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾، يَدلُّ بشكلٍ واضحٍ على أنَّ الإحسانَ بالوالدَين من أوجَبِ الواجباتِ بعدَ الإخلاصِ في العبادةِ في جانبِ الأمرِ والبَعث، كما أنَّ عقوقَ الوالدَين من أكبرِ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ بالله تعالى في جانب النَّهي والزَّجر[1].

١ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١٣، ص٨٠.

ثالثًا: نماذجُ قرآنيّةٌ من أساليب الإحسان بالوالدَين

الإحسانُ في اللُّغة العربيّة ضدُّ الإساءة، وهو مشتقٌّ من الحُسن، وهو نَقيضُ القُبح. والحُسنُ هو: الفعلُ الجيِّدُ المُتقَنُ[1]. والحَسنُ: عبارةٌ عن كلِّ مُبهِجٍ مَرغوبٍ فيه. ولذا يُعبرَّ عن كلِّ ما يَسرُّ الإنسانَ من نعمةٍ تَنالُه في نفسِه أو بدنِه أو أحوالِه: الحَسَنة[2].

وبناءً عليه، يمُكن تعريفُ الإحسانِ بالوالدَين بأنَّه: القيامُ بالأفعال الحَسنةِ معَ الوالدَين بنَحوٍ يُدخِلُ السُّرورَ والبَهجةَ على قلبِهما.

والإحسانُ بالوالدَين مفهومٌ عامٌّ له مَصاديقُ مُختلفةٌ، ذكرَ القرآنُ الكريمُ بعضَها في قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** [الإسراء:٢٣-٢٤].

فهذه الآيةُ تُحدِّدُ خمسةَ مصاديقَ لـ**﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**، وهي قضايا قِيَميّة وجوبيّة وتَحريميّة[3]:

١. **﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾**.

٢. **﴿لَا تَنْهَرْهُمَا﴾**.

٣. **﴿قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾**.

٤. **﴿اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾**.

٥. **﴿قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**.

---

١ - محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص١١٧.

٢ - الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص١١٨. وحسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٢، ص٢٥٩-٢٦٠.

٣ - المقصود بالقضية الوجوبية: الجملة التي تتضمن أمرًا يَبعثُ الإنسانَ على القيام بفعل ما تجاه والديه، مثل: (اخفض لهما...) (قل لهما...)... إلخ. والتحريمية: هي الجملة التي تَنهى الإنسانَ وتَزجرُه عن القيام بفعل ما تجاه والديه، مثل: (لا تقل لهما...) (لا تنهرهما)... إلخ.

هذه القَضايا الإحسانيّةُ في ضوءِ المَنطقِ القُرآنيِّ أكَّدَ عليها الإمامُ زينُ العابدينَ عليه السَّلام في تُراثه، وخاصّةً في أدعيته. فمَثلاً فيما يتعلَّقُ بقوله تعالى: ﴿**قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾، أي الدُّعاء للوالدَين بالرَّحمة بلحاظ تربية الولد صَغيراً، فقد وردَ في دعاءِ أبي حمزةَ الثُّماليّ عنه عليه السَّلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَارْحَمْهُما كَما رَبَّياني صَغيراً...»[1].

وفي دعائه عليه السلام في موقف عَرفة: "اغفِرْ لي ولوالدَيَّ ... وارحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيراً..."[2]. وكذلكَ من جملة أدعيته: "اغفِرْ لنا ولآبائنا وأُمَّهاتنا، وارحَمْهُم كما رَبَّونا صِغارًا..."[3]. "اللَّهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ وارحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيراً"[4].

والقرآنُ الكريمُ يُبيِّنُ أنَّ الدُّعاءَ للوالدَين كانَ من أخلاقِ الأنبياءِ (عليهم السَّلام)، نطرحُ بعضَ النَّماذجِ على ذلك، وهي كثيرةٌ في القرآن الكريم، منها:

أ- على لسان نوح عليه السلام: ﴿**رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [نوح: ٢٨].

ب- وعلى لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [إبراهيم: ٤١].

فالدُّعاءُ للوالدَين نقطةٌ محوريّةٌ في منهجِ الإمامِ زينِ العابدينَ عليه السَّلام، ومن أدعيته التي تتوافقُ معَ هذا المَنطقِ النَّبويِّ في القرآن قولُه عليه السَّلام في الصَّحيفةِ السَّجاديّة: «اغفِرْ لي ولوالدَيَّ...». «اغفِرْ لنا ولآبائنا وأُمَّهاتنا».

هذا مضافٌ إلى ذكرِ والدَيه في مُتعلَّقاتٍ أُخرى من الأدعية، كقوله عليه السَّلام: «استرُرْ عليَّ وعلى والديَّ. وقوله: «أعطِني سُؤلي في نفسي وأهلي ووالدَيَّ...». إلخ.

---

١ - الصحيفة السجادية، تحقيق الأبطحي، ص٢٢١.
٢ - الصحيفة السجادية، ص٣٤٥.
٣ - الصحيفة السجادية، ص٣٠٥.
٤ - الصحيفة السجادية، ص٢٢١.

وفيما يتعلَّقُ بالقَضايا الأُخرى[1]، فقد وردَ في الدُّعاء الرّابع والعشرينَ من الصَّحيفة السَّجاديّة تحتَ عنوان: (دُعاؤُه لوالدَيه): " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَهَابُهُمَا هَيْبَةَ السُّلْطَانِ الْعَسُوفِ، وَأَبَرُّهُمَا برَّ الأُمِّ الرَّؤُوفِ، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالِدَيَّ وَبِرِّيْ بِهِمَا أَقَرَّ لِعَيْنِي ... وَأَلِنْ لَهُمَا عَرِيكَتِي[2]، وَاعْطِفْ عَلَيْهِمَا قَلْبِي، وَصَيِّرْنِي بِهِمَا رَفِيقًا ، وَعَلَيْهِمَا شَفِيقًا..."، هو على حدِّ قوله تعالى: ﴿**اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾، لأنَّ خفضَ جناحِ الذُّلِّ عبارةٌ عن أمرَين: الأوّل: التَّواضع والخُضوع والشُّعور بالهَيبة بينَ يدَيهما. والثاني: المُطاوَعة والانقياد. وقَيْد: ﴿**مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ يُفيدُ بأنَّ هذا الخَفضَ يَنبغي أن يَنطلقَ من الرَّحمة والشَّفقة والعَطف. وإذا عطَفْنا هذه العبارةَ على ما سبقَ من قوله تعالى: ﴿**رَبِّ ارْحَمْهُمَا**﴾، يمُكن أن نَستشعرَ أنَّ مَنطقَ القرآن ومَنطقَ الإمام السَّجاد عليه السَّلام يَدوران حولَ محوريّة انطلاق هذا الإحسان بالوالدَين من «أَصالة الرَّحمة والعَطف».

وقولُه عليه السلام: «اللَّهُمَّ خَفِّضْ لَهُمَا صَوْتِي»، هي على حدِّ قوله تعالى: ﴿**لَا تَنْهَرْهُمَا**﴾، لأنَّ الآيةَ تَنهى عن الصِّياح ورَفع الصَّوت في وجه الوالدَين والإغلاظ في القَول معَهما.

وقولُه عليه السلام: «وَأَطِبْ لَهُمَا كَلامِي»، هو بمَعنى قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾.

ومن فقرات الدُّعاء: «اللَّهُمَّ وَمَا تَعَدَّيَا عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَسْرَفَا عَلَيَّ فِيْهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ ضَيَّعَاهُ لِي مِنْ حَقٍّ، أَوْ قَصَّرا بِي عَنْهُ مِنْ وَاجِبٍ، فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُمَا، وَجُدْتُ بِهِ عَلَيْهِمَا، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِي وَضْعِ تَبِعَتِهِ عَنْهُما».

في هذه الفقرة، وانطلاقًا من "أصالة الرَّحمة"، يُؤكِّدُ الإمامُ السَّجّادُ عليه السلام على أنَّ أدبَ الحوار والخِطابِ معَ الوالدَين لا يَختصُّ بحالٍ كانَ الوالدان يَتعاملان معَ الولد بلُطفٍ ولينٍ ورِفقٍ، لأنَّه

---

١ - هـذه القضايا الثلاث: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾، ﴿**لَا تَنْهَرْهُمَـا**﴾، ﴿**قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ مترابطةٌ في المَدلول مـن حيثُ دورانُها حولَ محور واحد، متعلِّق بآداب الكلام ومَنطـق الحَديث بينَ يدي الوالدَين. وقوله تعالى: ﴿**لَا تَقُـلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾: عبـارةٌ عن النَّهي عن قولٍ أيِّ كلمة تُفيدُ الضَّجرَ منهُما، وقـد وردَ في بعض الأحاديث عن الإمام الصّادق عليه السَّلام: «لو علمَ اللهُ شيئًا أدنى من أُفٍّ لَنَهى عنه، وهو من أدنى العُقوق». محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص٣٤٩، ح٧.

٢ - العَريكة، هي طبيعة الإنسـان ونفسـه، ويقال عن الإنسـان: «لانت عريكتُه: إذا كان سَلسًا مُطاوعًا مُنقادًا قليلَ الخلاف والنُّفور. ورجل ليِّنُ العريكة: أي ليِّنُ الخلق». انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، ص٤٦٦.

حينَها تكونُ مقابلتُهما بالإحسان على مُقتضى الطَّبيعة، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، فمُقابلةُ الإحسان بالإحسان ليسَ فيها كثيرٌ مَشقّة وجهادِ نفسٍ، بل جهادُ النَّفسِ هو مُقابلةُ الإساءة بالإحسان، بأَنْ يَتعاملَ الولدُ مع والدَيه برَحمةٍ ورفقٍ حتى حالَ كونهما يَتعاملان معَه بغلظةٍ وقَسوةٍ وشدّة، ليَكونَ مِصداقًا لقولِ السَّجادِ عليه السلام: «حَتَّى أُوثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا، وَأُقَدِّمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا».

رابعًا: البِرُّ بالوالدَينِ: اللَّهمَّ اجْعَلْنِي أَبَرُّهُمَا بِرَّ الأُمِّ الرَّؤُوفِ

أكَّدَ الإمامُ زينُ العابدينَ عليه السلام على قضيّة برِّ الوالدَين، فقد وردَ في الدُّعاءِ الرّابعِ والعشرينَ من الصَّحيفةِ السَّجّادية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي... أَبَرُّهُمَا بِرَّ الأُمِّ الرَّؤُوف، وَاجْعَلْ طَاعَتِي لِوَالِدَيَّ وَبِرِّيْ بِهِمَا أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْوَسْنَان، وَأَثْلَجَ لِصَدْرِي مِنْ شَرْبَةِ الظَّمْآن، حَتَّى أُوثِرَ عَلَى هَوَايَ هَوَاهُمَا، وَأُقَدِّمَ عَلَى رِضَايَ رِضَاهُمَا، وَأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وَإِنْ قَلَّ، وَأَسْتَقِلَّ بِرِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثُرَ...».

تضمَّنَت هذه الفقرةُ ثلاثَ قَضايا مُرتبطةٍ بـ«برِّ الوالدَين»:

١. أبَرُّهُما برَّ الأُمِّ الرَّؤوف، أي أن يَنطلقَ البرُّ بالوالدَينِ من أصالةِ الرَّحمةِ والرّأفةِ والعَطفِ إلى درجةٍ يُلامِسُ برَّ الأمِّ الرَّؤوفِ بوَلدِها.

٢. اجعَلْ بِرِّي بِهما أقَرَّ لعَيني، بحيثُ تَقرُّ عينُ الولدِ بهذا البِرِّ، بمَعنى أن يَشعُرَ بالفَرحِ والسُّرورِ ورِضا القلبِ وانشراحِ الصَّدرِ.

٣. أستقِلُّ بِرِّي بِهما وإنْ كَثُرَ، أي أنْ يَعيشَ الشُّعورَ بالتَّقصيرِ تُجاهَ برِّ الوالدَينِ مَهما كانَ بارًّا بهما.

وفي الدُّعاءِ نفسه يُشير الإمامُ عليه السَّلامُ أيضًا إلى البرِّ بالولد: «وَأَسْتَكْثِرَ بِرَّهُمَا بِي وَإِنْ قَلَّ ... فإنِّي لا أَتَّهِمُهُمَا عَلَى نَفْسِي، وَلاَ أَسْتَبْطِئُهُمَا فِي بِرِّي ... وَاغْفِرْ لَهُمَا بِبِرِّهِمَا بِي مَغْفِرَةً حَتْمًا...».

فقَضيّةُ البرِّ في خطِّ علاقة الوَلَدِ بالوالدَين مُتبادَلةٌ مُتعاكِسةٌ من الطَّرفين، فعَلى الولدِ «برُّ الوالدَين»، وعلى الوالدَين «برُّ الوَلَد».

وقد أضاء المَنطقُ القرآنيُّ على أنَّ «البرَّ بالوالدَين» من أخلاقِ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهم السَّلام:

١. قال تعالى بحقِّ النبيِّ يَحيى عليه السلام: ﴿**... وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا**﴾ [مريم: ١٣-١٤].

٢. وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**﴾ [مريم: ٣٢-٣٣].

وأصلُ البرِّ في اللُّغة العربية من الصِّدق، فيُقال: فلانٌ بَرَّ: أي صَدَقَ، ولذلك يُقال حجّةٌ مَبرورةٌ، أي قَبلَها اللهُ تعالى قبولَ العَملِ الصّادق. ومن هنا قيلَ لمَنْ يَبَرُّ والدَيه أو قرابتَه: البَرُّ والبارُّ، لأنَّه صادقٌ في محبّته. قال ابن فارس: "... قولُهم: هو يَبَرُّ ذا قرابته: وأصلُه الصِّدقُ في المَحبة"[١]. وذكرَ بعضُ فقهاءِ اللُّغة أنَّ أصلَ البرِّ التوسُّعُ، ومنه أُخذ التوسُّعُ في فعلِ الخَير، قال الرّاغبُ الأصفهانيُّ: "برُّ الوالدَين: التوسُّعُ في الإحسانِ إليهما، وضِدُّهُ العُقوقُ"[٢].

وعلى كلِّ حالٍ مَعنى برِّ الوالدَين: الصِّدقُ في مَحبّتهما بنحوٍ يَتوسَّعُ الإنسانُ في فعلِ الخَيرات معَهما، على أن يَصلَ هذا البرُّ في صِدقِ الرّأفة والمَحبّة والرَّحمة إلى درجةِ برِّ الأُمِّ الرَّؤوف بوَلَدِها، "أَبَرُّهُمَا برَّ الأُمِّ الرَّؤُوف"، بحيثُ تَقرُّ عينُ الإنسان بهذا البرِّ، ويَشعرُ بالفرحِ والسُّرور ورِضا القلبِ وانشراحِ الصَّدرِ به، وبالتالي لا يَستكثرُ برَّهُ بهما مَهما قامَ من أعمال الخَيرِ تُجاهَ والدَيه، بل دائمًا يَشعرُ بالتَّقصيرِ ويَستقلُّ أعمالَه تُجاهَهُما "وَأَسْتَقِلَّ بِرِّي بِهِمَا وَإِنْ كَثُرَ...".

وقد صرَّحَ الإمامُ السَّجادُ عليه السلام بمَبدأ هذه الفكرة في هذا الدُّعاء نفسه، فقال عليه السلام: «يَا رَبِّ فَهُمَا أَوْجَبُ حَقًّا عَلَيَّ، وَأَقْدَمُ إِحْسَانًا إِلَيَّ، وَأَعْظَمُ مِنَّةً لَدَيَّ، مِنْ أَنْ أُقَاصَّهُمَا بِعَدْلٍ، أَوْ أُجَازِيَهُمَا عَلَى مِثْلٍ. أَيْنَ إِذًا يَا إِلهِيْ طُولُ شُغْلِهِمَا بِتَرْبِيَتِي؟ وَأَيْنَ شِدَّةُ تَعَبِهِمَا فِي حِرَاسَتِيْ؟ وَأَيْنَ إِقْتَارُهُمَا عَلَى

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٧٨.
٢ - الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٤٠.

أَنْفُسهِمَا للتَّوْسعَة عَليَّ؟ هَيْهَاتَ مَا يَسْتَوْفِيَانِ مِنِّي حَقَّهُمَا، وَلاَ أُدْرِكُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ لَهُمَا، وَلا أَنَا بِقَاضٍ وَظِيفَةَ خِدْمَتِهِمَا».

فالشُّعورُ بالتَّقصيرِ الدّائمِ واستقلالُ الأعمالِ تُجاهَ الوالدَينِ مَنشؤُهُ عَجزُ الولدِ عن أن يُدرِكَ حقَّهُما أو يَبلُغَ المَنزلةَ التي تُمكِّنه من قول: قد أدَّيتُ ما لِوالِدَيَّ عليَّ من حُقوقٍ. وسيأتي مَزيدُ تَوضيحٍ لهذه النُّقطةِ في الفقرةِ المُتعلِّقةِ بشُكرِ الوالدَينِ.

خامسًا: اشكُرْ لي ولِوالدَيكَ

أوصَى اللهُ تعالى الإنسانَ بوالدَيه في القرآن الكريم مرّات عدّةً[1]، منها قولُه تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. والوصيّةُ الإلهيّةُ للأولادِ بالوالدَينِ كيلا يقعَ الإنسانُ في فخِّ العُقوقِ والجَفاءِ، وما يترتَّبُ عليه «بالمُقابلة إلى بطلانِ عاطفةِ التَّوليدِ والتَّربيةِ، ويَدعو ذلكَ من جهةٍ إلى تركِ التَّناسُلِ وانقطاعِ النَّسلِ، ومن جهةٍ إلى كراهيةِ تأسيسِ البيتِ، والتكافُلِ في تشكيلِ المجتمعِ الصَّغير، والاستنكافِ عن حفظِ سمةِ الأُبوّةِ والأُمومةِ، ويَنجرُّ إلى أن تكونَ طبقةٌ من الذُّريةِ الإنسانيّةِ لا قرابةَ بينَهم ولا أثرَ من رابطةِ الرَّحمِ فيهم، ويَتلاشى عندئذٍ أجزاءُ المُجتمعِ، ويَتشتَّتُ شملُهم، ويتفرَّقُ جَمعُهم، ويَفسدُ أمرُهُم فسادًا لا يُصلِحُه قانونٌ جارٍ ولا سُنّةٌ دائرةٌ، ويَرتحلُ عنهم سعادةُ الدُّنيا والآخرة»[2].

والوصيّةُ الإلهيّةُ بالوالدَينِ -﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ**﴾- في الآياتِ تَشتملُ على مجموعةِ قَضايا قِيَميّةٍ، هي:

١. ﴿إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾.

---

١ - انظر: سورة العنكبوت، الآية: ٨. وسورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٢ - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٧، ص ٣٧٤.

٢. ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

٣. ﴿صَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

نتوقَّفُ عندَ مُعالجةِ الثّانيةِ منها لضِيقِ المَجالِ.

إنَّ النّاظرَ في نصِّ رسالةِ الحُقوقِ، عن حقِّ الأُمِّ وحقِّ الأبِ، يُلاحِظُ أنَّ لهما نَوعَينِ من الحَقِّ:

الأوّل: الحقُّ العلميُّ، أي الحقُّ المُتعلِّقُ بالعلمِ والمَعرفةِ: «فحَقُّ أُمِّكَ أن تَعلَمَ أنَّها...» إلخ، وهكذا الأمرُ في الأبِ: « وأمّا حقُّ أبيكَ: فتَعلَمُ أنَّه...» إلخ.

والثاني: الحقُّ العَمليُّ، أي حقُّ الشُّكرِ: بأن يَشكُرَهُما على قدرِ ما لَهما عليه من نِعمةٍ على قاعدةِ وُجوبِ شُكرِ المُنعِمِ، و﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن:٦٠]. هذا الشُّكرُ للوالدَينِ مُوافقٌ لقوله تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾، فمَن لم يَشكُرْ والدَيهِ لم يَشكُرِ اللهَ تعالى[1].

والحقُّ الثاني بالشُّكرِ مُتفرِّعٌ عن الحقِّ العلميِّ والمَعرفةِ، لأنَّ سلوكَ الإنسانِ في الحياةِ وليدُ رُؤيتِه إلى الأشياءِ وطَبيعةِ مَعرفتِه بها، والشُّكرُ لا يَتمُّ إلا بمعرفةِ المُنعِمِ كما ثبتَ في الدِّراساتِ الكلاميّةِ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ أنَّ أُمَّهُ هي التي حملَتْه وأطعَمتْه ووَقتْه وظَلَّتْه وتألَّمَت من أجلِه... إلخ، فإنَّه عليه أن يُقابلَ هذه النِّعَمَ بالشُّكرِ. وإذا علمَ الإنسانُ أنَّ أباهُ هو أصلُ النِّعمةِ عليه، في كلِّ ما يَراهُ في نفسِه، فيَجِبُ عليه أن يَشكُرَهُ، ولذلك فرَّعَت نُصوصُ رسالةِ الحقوقِ حقَّ الشُّكرِ على حقِّ العِلمِ.

سادسًا: حقُّ الأمِّ قبلَ حقِّ الأبِ

ثمّةَ عبارةٌ في رسالةِ الحُقوقِ، وهي: «... فأوجَبُها عليكَ حقُّ أُمِّكَ، ثمَّ حَقُّ أبيكَ، ثمَّ حقُّ وَلدِكَ...»، تُفيدُ أنَّ حقَّ الأمِّ أوجَبُ من حقِّ الأبِ، بشَهادةِ التَّعقيبِ والتَّفريعِ بـ«ثمّ». مُضافًا، إلى

١ - محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص١٥٦.

أنَّه قد وقعَ حقُّ الأُمِّ في التَّرتيب قبلَ حقِّ الأبِ عندَ ذكرِ الحُقوق، حيثُ قال عليه السلام: «فحقُّ أُمِّكَ فأنْ تَعلَمَ ... (إلخ). وأمّا حقُّ أبيكَ فتَعلَمُ ... (إلخ)»، وهذه الأسبقيّةُ تُشعِرُ بالأولويّةِ.

والقرآنُ الكريم أكَّدَ على حقِّ الوالدَينِ مَعًا، كما تقدَّمَ، إلّا أنَّه في بعض المَواضعِ خصَّ الأمَّ والوالدةَ بالذِّكرِ:

- الأوَّل: على لسانِ عيسى عليه السَّلام: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي**﴾، إلّا أنَّه لا يَخفى أنَّ هذا لخُصوصيّةٍ في عيسى عليه السَّلام، إذ لا والدَ له، فعدمُ ذِكرِ الأبِ من باب السّالبةِ بانتفاءِ المَوضوعِ، فلا تَصلُحُ شاهدًا لخُصوصيّةٍ قِيميّةٍ زائدةٍ في الأمِّ تُميِّزُها عن الأبِ.
- والثاني: قولُه تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف: ١٥].
- والثّالث: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ولعلَّه في المَوضعَينِ السّابقَينِ يمُكنُ استشعارُ أنَّ اللهَ تعالى خصَّ الأمَّ بميزةٍ إضافيّةٍ، انطلاقًا ممّا تُعانيه الأمُّ في حالتَي الحَملِ والوَضعِ من آلامٍ ومَشقّاتٍ ووَهنٍ. والشّاهدُ على ذلك ما رُوي عن النبيِّ وأهلِ بيته عليهم السلام، فقد ذكرَ محمدُ بنُ الحسن (المعروفُ بالحرِّ العامليّ)[1] روايات عدّةً تحتَ عنوان: "باب استحبابِ الزِّيادة في برِّ الأمِّ على برِّ الأبِ". منها أنَّه جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أبرُّ؟ قال صلى الله عليه وآله: أمَّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أُمَّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّكَ.

---

١ - محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٩١. وعن الإمام الباقر عليه السلام: أنّ الله تعالى أوصى موسى عليه السلام بأمّه مرّتين وبأبيه مرة، ولذلك» إنّ للأم ثلثي البرّ وللأب الثلث». محمد بن علي الصدوق، الأمالي، ص٦٠١-٦٠٢. وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، أي الوالدين أعظم؟ قال: « التي حملته بين الجنبين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين». انظر: حسن النوري، مستدرك الوسائل، ج١٥، ص١٨٠-١٨٢. وانظر: محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج٢، ص٥٨-٦١. ومحمد بن علي (الأحسائي)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص٢٦٩.

قال: ثمَّ مَن؟ قال: أباكَ[1]. وفي روايةٍ أُخرى مُتقاربةٍ معَها في المَضمونِ عقَّبَ الإمامُ الصّادقُ عليه السلام على الرِّوايةِ بقولِه: "بدأ بالأمِّ قبلَ الأبِ"[2].

سابعًا: حقُّ الوَلَدِ

تضمَّنَ القرآنُ الكريمُ آياتٍ تُشيرُ إلى مدى اهتمامِ الأنبياءِ والأولياءِ بتَربيةِ الأبناءِ، وثمّةَ نماذجُ قرآنيّةٌ عدّةٌ على هذه القضيّةِ، من جُملتِها نموذجُ لقمانَ الحكيم، يقول تعالى:)وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ (...) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ على ما أَصابَكَ([لقمان: ١٣-١٩]. وقد تضمَّنَت موعظةُ لقمانَ لابنِه بُعدَين: الأوّلُ: عقائديٌّ في التَّربية على التَّوحيدِ، والثاني: سُلوكيٌّ في التَّربية على الصَّلاةِ، والأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ، والصبر... إلخ. فالمنهجُ القرآنيُّ يقومُ على ضرورةِ الاهتمامِ بتربيةِ الأولادِ وتَعليمِهم ووَعظِهم وإرشادِهم، خصوصًا فيما يرتبطُ بالبُعدَينِ المَذكورَينِ: العَقائديِّ-التَّوحيديِّ، والسُّلوكيِّ-العِباديِّ.

وقد تقدَّمَ في بداية البحثِ النصُّ الحقوقيُّ المُتعلِّقُ بالولدِ[3]، حيثُ تضمَّنَ خمسَ قَضايا أساسيّة:

١. العِلم بأنَّ الولدَ من الوالدَينِ ومضافٌ إليهما بخَيرِه وشَرِّه.

٢. المسؤوليّة عن تربية الوَلَدِ وحُسنِ تأديبِه.

٣. دلالةُ الوَلَدِ على ربِّه وتَعريفُه عليه عزَّ وجلَّ.

---

١ - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص١٦٠.

٢ - الكليني، الكافي، ص١٦٢.

٣ - تجدر الإشارة إلى أنّ الولد في اللغة العربيّة اسم يجمع الذكر والأنثى، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، ص٤٦٧، وإذا أردنا التخصيص نقول للولد الذكر: ابن، وللولد الأنثى: ابنة، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، فشملت الأولاد (جمع: ولد) الذكر والأنثى.

٤. إعانةُ الولدِ على طاعةِ الله تعالى[١].

٥. الانطلاقُ في عمليّةِ تربيةِ الولدِ من منظارٍ أُخرويٍّ. أي على الوالدَينِ أن يَعمَلا في أمرِ ولدِهما "عملَ مَن يَعلَمُ أنَّه مُثابٌ على الإحسانِ إليه، مُعاقبٌ على الإساءةِ إليه"، بمَعنى أن يَنظُرَ إلى تربيةِ الولدِ من منظارِ المُساءَلةِ والمُحاسَبةِ يومَ القيامةِ بينَ يدي اللهِ تعالى ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ [الصافات: ٢٤]، ليُسألَ عن مَدى حُسنِ قيامِه بهذِه المَسؤوليّة[٢].

ويمُكن تلخيصُهما في حقَّينِ أساسيَّنِ:

الأوَّلُ: الحقُّ العلميُّ، أن يَعلَمَ الوالدانِ بأنَّ الولدَ منهما، ومُضافٌ إليهما في خيرِه وشرِّه، ولذلك وردَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ «الولدَ الصّالحَ أجملُ الذِّكْرَيْنِ»[٣]. وفي رواياتٍ أُخرى[٤]: أنَّ ولدَ السُّوءِ يَعرُّ الشَّرفَ ويَهدِمُه، ويَشينُ السَّلَفَ، ويُفسدُ الخَلَفَ، وذلكَ لأنَّ الولدَ مضافٌ إلى والدَيه، فإن كان الولدُ صالحًا كانَ ذكرًا جَميلاً للوالدَينِ، وإن كان الولدُ سيِّئًا فيُعيرُ والداهُ بأخلاقِه وأعمالِه، فيُلحِقُ العارَ بهما ويُلوِّثُ سُمعتَهما[٥].

واللاّفتُ في القرآنِ الكريمِ استخدامُ الأنبياءِ عليهم السَّلام لصيغةِ: ﴿**يَا بُنَيَّ**﴾، وقد تقدَّمَت هذه الصِّيغةُ عن لقمانَ عليه السلام في خطابِه لابنِه وهو يَعِظُه، ومن النَّماذجِ على خطابِ الأنبياءِ عليهم السلام لأبنائِهم بذلك: نوح (سورة هود، الآية: ٤٢)، وإبراهيم (سورة الصافات، الآية: ١٠٢)، ويعقوب (سورة يوسف، الآية: ٥)... إلخ، والياء في ﴿**يَا بُنَيَّ**﴾ تُفيدُ إضافةَ الابنِ إلى المُنادي ونِسبتَه إليه، وهذا يُؤكِّدُ أنَّ الولدَ مضافٌ إلى والدَيه بخَيرِه وشَرِّه.

---

١ - عن الإمام علي عليه السلام: «ما سألت ربي أولادًا نضر الوجه، ولا سألته ولدًا حسن القامة، ولكن سألت ربي أولادًا مطيعين لله وَجِلين منه، حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرَّت عيني» . محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠١، ص٩٨.

٢ - سامر توفيق عجمي، مسؤولية الوالدين التربوية، ص٦١.

٣ - حسن النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٥، ص١١٣.

٤ - الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص٥٠٣.

٥ - عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ ولدَ السُّوءِ يُعيرَّ والدُه بعملِه». محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٢١٩.

الثاني: الحقُّ التأديبيُّ، أي تربيةُ الوَلد وتأديبُه وتَثقيفُه وتَعليمُه، والقيامُ عليه...، وليسَ أيَّ نوعٍ من التَّربيةِ والتأديبِ، بل خصوصُ المتَّصف بـ «الحُسن»، كما تُفيدُه عبارتا: «حُسن الأدب» و«حُسن القيام[1]»، فتربيةُ الولد ليسَت خيارًا فَرديًّا حُرًّا للوالدَين، بل تَخضعُ لضَوابطَ مَوضوعيّة حدَّدَتْها الرُّؤيةُ الدِّينيّة. كما أنَّه وبالنَّظرِ إلى هذا الحقِّ وما يَليه من حَقَّي: "معرفة الله وطاعته"، يَظهرُ أنَّ حقَّ الولدِ في التَّربيةِ هو خصوصُ ما يُحقِّقُ السَّببَ التَّكوينيَّ الذي خُلق الولدُ لأجله، وهو الانجذابُ الفطريُّ إلى الله تعالى ومعرفتُه عزَّ وجلَّ وطاعتُه والخضوعُ له[2]، وأيُّ لونٍ من ألوان التَّعامُلِ السُّلوكيِّ مع الولدِ يَحرمُه من نداء فطرته، ويَسلبُه حقَّه في تَنوير قابليّاته الفطريّة في التوجُّه نحوَ الله تعالى والانجذابِ إليه، هو ظُلمٌ للوَلد[3]، ولا يُصطَلَحُ عليه اسمُ "التَّربية" على الحقيقة. لأنَّ التَّربيةَ الحَقيقيّةَ هي التي تعملُ على الانتقال بقابليات الولد الفطريّة من مرحلة القوّة إلى مرحلة الفعليّة في خطِّ الوُصول إلى الهدف الوُجوديِّ الذي خُلق الولدُ لأجله. وفي هذا السِّياق، عرَّفَ الحكيمُ علي بن جمشيد النّوري التَّربيةَ بقوله: «التَّربيةُ هي إخراجُ المَوجود النّاقص ـ الطَّالب فطرةً لنَيل كماله وإدراك تمَامه ـ شيئًا فشَيئًا من القوّة إلى الفعليّة، ومن النَّقص إلى تمَامه، وتمامُ الشَّيءِ الذي هو غايتُه هو بعَينه علّتُه، وهي مَبدؤُه ومَعادُه ومَرجعُه - كلٌّ يَرجعُ إلى أصلِه الذي جاءَ منه»[4].

حقُّ الولدِ في الدُّعاء له

أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على أهمِّيةِ الدُّعاءِ للولدِ، ونذكرُ بعضَ النَّماذجِ على ذلك، منها:

١. ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

١ - للتفصيل انظر: سامر توفيق عجمي، عقوبة الطفل في التربية الإسلامية، ص٨٩.

٢ - وفي السياق عرّف خسرو باقري - وهو أحد فلاسفة التربية المعاصرين في الجمهورية الإسلامية في إيران- التربية بأنّها: «معرفة الله بصفته الربّ الأوحد للعالم والإنسان، واختياره ربًّا لنا، والتسليم والخضوع لربوبيته، والابتعاد عن ربوبية غيره». خسرو باقري، نظرة متجددة في التربية الإسلامية، ص٧٢.

٣ - سامر توفيق عجمي، تربية الطفل بين الوحي الديني والتجربة البشرية، ج٢، ص. ص ١٨١- ٢٠٠.

٤ - علي بن محمد، شرح فصوص الحكم، ج١، ص ٢٧٢، تعليقة رقم (١).

٢. ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

٣. ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٤٠].

٤. ﴿واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦].

٥. ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨].

٦. ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٧. ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥].

فكما أنَّ الدُّعاءَ للوالدَين نقطةٌ محوريّةٌ في منهجِ الإمام السَّجّاد، كذلك الدُّعاءُ للوَلدِ هو من جُملةِ حقوقِه، وثمّةَ دُعاءٌ خاصٌّ للوَلدِ في الصَّحيفةِ السَّجاديّة تحت الرقم: ٢٥، يُمكن أن يُستخرجَ منه حقوقٌ عِدّةٌ تتعلَّقُ بالولدِ، وتحتاجُ إلى دراسةٍ مُستقلّة. كما في قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ ومُنَّ عَلَيَّ بِبَقَاءِ وُلْدِي وبِإِصْلَاحِهِمْ لِي وبِإِمْتَاعِي بِهِمْ. ... وأَصِحَّ لِي أَبْدَانَهُمْ وأَدْيَانَهُمْ وأَخْلَاقَهُمْ... (إلخ الدُّعاء)».

ثامنًا: حقُّ الأخِ

تقوم رابطةُ الأُخوّةِ في ضَوء المَنطقِ القرآنيِّ على أساسَين:

الأوّل: الأساسُ البيولوجيُّ، كقوله تعالى: ﴿وجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾[يوسف:٥٨] وغيرِها من المَوارِدِ العَديدة.

والثاني: الأساسُ الإيمانيُّ والدينيُّ، كقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. وعَن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام: "فإنَّهُم صِنفانِ: إمّا أخٌ لكَ في الدِّينِ، وإمّا نظيرٌ لكَ في الخَلقِ"[1].

١ - محمد بن الحسن، نهج البلاغة، ج٣، ص٨٤.

ولكلٍّ من الصِّنفَينِ من الأُخوّة حقوقٌ وأحكامٌ، فالأُخوّةُ من النَّوعِ الأوَّلِ هي موضوعٌ للعَديدِ من الأحكامِ الفِقهيّة التي لا تَشملُ الأُخوّةَ من النَّوعِ الثّاني، كما في بابِ الزَّواجِ والإرثِ... إلخ. وفي هذا البحثِ سنُركِّزُ على حقِّ الأخِ الذي يَدخُلُ في حقِّ العائلةِ وصِلةِ الرَّحِمِ دونَ حقوقِ الأُخوّةِ الدِّينيّةِ والإيمانيّة.

وقد تضمَّنَ نصُّ الحقوقِ المُتعلِّقةِ بالأخِ جملةَ قَضايا قِيَميّةً، هي:

الحقُّ العِلميُّ، أي أنْ يَعلَمَ الأخُ أنَّ أخاهُ هو يدُهُ وظهرُهُ ومَلجؤُهُ وعِزُّه ومُعتمَدُه ومَصدرُ قُوّته... إلخ.

١ - حقُّ مناصرةِ الأخِ على نفسِه.

٢ - حقُّ مَعونةِ الأخِ على عدوِّه.

٣ - حقُّ الحَيلولةِ بينَ الأخِ وشَياطينِه.

٤ - حقُّ تأديةِ النَّصيحةِ إليه.

٥ - حقُّ الإقبالِ عليه في الله.

٦ - حقُّ اجتنابِ اتِّخاذِه سِلاحًا على مَعصيةِ الله عزَّ وجلَّ.

٧ - حقُّ اجتنابِ اتِّخاذِه عُدّةً للظُّلمِ بحقِّ عِبادِ اللهِ تعالى.

وتتمحورُ هذه الحُقوقُ حولَ حقّينِ أساسيَّينِ:

الأوَّل: أن يكونَ الأخُ ناصرًا لأخيه في الأمور الأُخرويّة، وفي خطِّ علاقته بالله تعالى، فيَنصرُه على نفسِه الأمّارةِ بالسُّوءِ، ويَحولُ بينَه وبينَ شَيطانِه، ويمَنعُه عن مَعصيةِ اللهِ في حقوقِ الله تعالى وحقوقِ النّاسِ.

الثاني: أن يكونَ الأخُ سندًا لأخيه ومُعتمَدًا وناصرًا ومصدرَ قُوّة، يقفُ إلى جنبه ويَسندُ ظهرَه في الأمور الدُّنيويّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة... على أن تكون هذه العَلاقةُ الثّانيةُ في ظلِّ العَلاقة الأُولى وطُولها. فالإسلامُ أرادَ أن تقومَ رابطةُ الأُخوّة البيولوجيّة على أساسِ رابطة المَبادئ الإيمانيّة والدِّينيّة، وليس على أساسِ رابطة الدَّم والرَّحم فقط، أي على أساسِ تعزيز صِلة الرَّحم بين الأخوَين والرَّوابط العاطفيّة والوجدانيّة والحبِّ في ظلِّ طاعة الله تعالى، فلا يَندفع الأخُ للتَّعاون معَ أخيه -لأنَّه أخوهُ- فيما يتعلَّقُ بأمورِ الدُّنيا في مَعصيةِ الله تعالى وظُلم النّاسِ مَثلاً.

وقد وردَ في بعضِ الأحاديث أنَّه على الإنسان أن يَنصُرَ أخاهُ ظالمًا أو مَظلومًا، لكن مَعنى أن يَنصرَهُ ظالمًا لا بأن يُعينَهُ على ظُلمه، بل يَنصرُهُ بردعه عن ظُلمه والحَيلولة بينَه وبينَ شياطينه ونفسه الأمّارة بالسُّوء. فقد سُئل رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، كيفَ أنصرُهُ ظالمًا؟ فقال صلَّى الله عليه وآله: «تَحجزُهُ عن الظُّلم، فذلكَ نَصرُكَ إيّاهُ»، وفي روايةٍ أخرى: «تَرُدُّهُ إلى الحقِّ، فذلكَ عونٌ لَه»[1].

تاسعًا: ثلاثة نماذجَ في القرآن عن العلاقةِ الأخويّة

القرآنُ الكريم يُقدِّمُ لنا نماذجَ عدّةً في خطِّ علاقةِ الأخِ بأخيه، منها:

النَّموذجُ الأوَّلُ: موسى وهارون عليهما السلام، فمُوسى عليه السَّلام دَعا اللهَ تعالى أن يَجعلَ أخاهُ هارونَ وَزيرًا له، ليَشدَّ به أزرَهُ: ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي**﴾ [طه:٢٩- ٣١]. أي قَوِّ به ظهري، واجعَلْهُ عَونًا لي، وقال تعالى: ﴿**قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**﴾ [القصص: ٣٥]، فالأخُ هو عَضُدٌ لأخيه، والعَضُدُ في الأصل: ما بينَ المرفَق إلى الكَتف[2]، وشدُّ العَضُد: أي رَبطُه، وإنَّما يُربَطُ العَضُدُ فيما إذا كانَ ثمّةَ عملٌ مُتعبٌ للعُضو، فيتمُّ ربطُه وشدُّهُ كي يكونَ أقوى ولا يَنكسر أو يُصاب بأيِّ سوءٍ، كما يَفعلُ الرِّياضيُّونَ ولاعبُو كمالِ الأجسامِ ورافعُو

١ - علي المتقي بن حسام، كنز العمال، ج٣، ص٧٩٦، ح ٨٧٨٥، وح ٨٧٨٦.
٢ - الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، ص٣٣٧.

الأثقالِ عندَما يشدُّونَ الأعضاءَ التي قد تتعرَّضُ للإصابة، ويَربطونَها بمِشدّاتٍ خاصّةٍ لتَقويتِها وحِمايتِها... فهذِه العبارةُ كنايةٌ عن أنَّه تعالى سيُقوِّيه بهارونَ ويَنصرُهُ به.

النَّموذجُ الثّاني: علاقةُ قابيل بأخيه هابيل -هبة الله-، حيثُ هدَّدَ أخاهُ بالقَتلِ، فقال له: ﴿**لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾، ثم فِعلاً نفَّذَ تَهديدَهُ: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٣٠]، لكنْ ماذا كانَت ردّةُ فعلِ هابيلَ على تهديد أخيه: ﴿**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ**﴾ [المائدة: ٢٨]، قابيلُ انطلقَ في ردّة فعله ضدَّ أخيه من الحَسد، في حين أنَّ هابيلَ انطلقَ من التَّقوى والخَوف من الله تعالى، كما علَّلَ امتناعَه عن القَتلِ بذلك: ﴿**إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٨]، أمّا قابيلُ فكانَ من الظّالمينَ، وأصبحَ من الخاسرينَ، ومن أصحابِ النّارِ، كما تنصُّ الآياتُ السّابقة.

النَّموذجُ الثّالثُ: إخوةُ يوسفَ عليه السَّلام، ففيهم آياتٌ للسّائلينَ، حيثُ كادُوا لأخيهم كَيدًا، وتآمَرُوا على قتله، كما في قصّة قابيلَ، قال تعالى حكايةً على لسانهم: ﴿**اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا**﴾ [يوسف: ٩]، ولكنَّهُم ألقَوهُ في غَيابةِ الجُبِّ وظُلماتِ البئرِ، وهو طفلٌ صغيرٌ لم يَتجاوَزْ عمرُهُ التِّسعَ سنوات، دونَ أن تأخُذَهُم فيه رحمةٌ ولا رأفةٌ، واستمرُّوا في غَيِّهم ولم يَتوبُوا، ثم اتَّهموهُ بالسَّرقة: ﴿**قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ**﴾ [يوسف: ٧٧].. لكنْ كيفَ قابلَهُم يوسفُ عليه السَّلامُ؟ قال لهم: ﴿**قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [يوسف: ٩٢]، والذي انتصرَ في المُحصِّلة هو يوسفُ عليه السلام، حيثُ آثَرَهُ اللهُ تعالى عليهم، بسببِ تَقواهُ وصَبرِه وإحسانه، كما تنصُّ عليه الآياتُ من (سورة يوسف، الآيتان: ٩٠-٩١).

وبما أنَّ علاقةَ الأُخوّة من مَقولةِ الإضافة، أي تتحقَّقُ بينَ طرفَين، فقد تكونُ العلاقةُ الأخويّةُ من طرفٍ سَلبيّة، كعلاقة قابيلَ بأخيه، وعلاقة إخوة يُوسفَ بأخيهم، لكنَّ العبرةَ المُستفادةَ من التَّفكُّرِ في القصَّتَين الأخيرتَين: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [يوسف:١١١]، أنَّه على المُؤمنِ أن يَنطلقَ في خطِّ علاقته معَ أخيه من المَبادئ الدِّينيّة والإيمانيّة، فلا يتحرَّك في ضوءِ غضبه وحسده وعصبيّته و... ويكون مُتأسِّيًا بهبة الله ويوسفَ عليهما السَّلام، بمُناصَرةِ الأخِ على نفسِه التي هي أعدى أعدائه، والحَيلولةِ بينَه وبينَ شياطينه، وتأديةِ النَّصيحةِ إليه في الله...

خاتمة

يتميَّزُ المَنهجُ الحقوقيُّ للإمامِ السَّجّادِ عليه السلام فيما يتعلَّقُ بالوالدَينِ والعائلةِ والرَّحمِ والأولادِ والإخوةِ... بنقاطٍ عدّةٍ، أهمُّها:

- التَّوافُقُ مع المَنطقِ القرآنيِّ، حيثُ يُلاحِظُ الباحثُ بالمُقارنةِ مدَى التَّطابُقِ بينَ نصوصِ الإمامِ زينِ العابدينَ عليه السَّلام ومَضمونِ النصِّ القرآنيِّ.
- الإحاطةُ والشُّموليّةُ، فإنَّه يُسلِّطُ الضَّوءَ على حقوقِ العائلةِ بمُختلفِ فُروعِ أغصانِ شَجرتِها من الأمِّ، والأبِ، والولدِ، والأخِ، والزَّوجة...
- إنَّ نصوصَه الحُقوقيّةَ، المُرتبطةَ بالعائلةِ والأسرةِ، من أقدَمِ النُّصوصِ الإسلاميّةِ المُدوَّنةِ الواصلةِ إلينا.
- التَّوأمةُ بينَ البُعدِ القانونيِّ للحُقوقِ والبُعدِ الأخلاقيِّ والوجدانيِّ، فالأخلاقُ هي روحُ القانونِ، بل ربط هذَينِ البُعدَينِ بالعَقيدةِ الدِّينيّةِ والرُّؤيةِ الكونيّةِ التَّوحيديّة.
- التَّركيزُ على محوريّةِ الحقِّ العلميِّ فيما يتعلَّقُ بحقوقِ الرَّحمِ عامّةً، من الوالدَينِ والوَلدِ والزَّوجةِ والأخِ و...، قال عليه السَّلام في حقِّ الزَّوجةِ: «أن تَعلَمَ أنَّ اللهَ جعلَها سكنًا... إلخ»، وفي حقِّ الأمِّ: «أن تَعلَمَ أنَّها حملَتْكَ... إلخ»، وفي حقِّ الأبِ: «أنْ تعلَمَ أنَّه أصلُكَ... إلخ»، وفي حقِّ الوَلدِ: «أنْ تَعلمَ أنَّهُ مِنكَ... إلخ»، وفي حقِّ الأخِ: «أنْ تعلَمَ أنَّه يَدُكَ... إلخ».
- ثمَّ بعدَ الحقِّ العلميِّ يُرتِّبُ عليه السلام جملةَ الحُقوقِ الأُخرى مثل: حُسنِ الصُّحبةِ، والشُّكرِ، والتأديبِ، والمَعونةِ، والنُّصرةِ... إلخ. ولعلَّ ذلكَ لكونِ مَنشأ الفعلِ الاختياريِّ للإنسانِ هو العلمِ والمَعرفة، فسلوكُ الإنسانِ وليدُ مَعرفتِه ونتاجُ رُؤيتِه إلى الأشياءِ، فأيُّ فاعلٍ إنسانيٍّ يَنطلِقُ في فِعلِه من المَعرفة، ثم الشَّوقِ والرَّغبةِ، ثم التَّصميمِ والعَزمِ والإرادةِ، ثم الحركةِ الخارجيّة[1].

١ - سامر توفيق عجمي، التربية بنظرة فلسفية، ص ١٦٠. والحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص١٢٣.

- التَّركيزُ على أن تقومَ العلاقةُ بينَ أفرادِ العائلة والأسرة على أصالة الرَّحمة والعَطف والرِّفق والشَّفقة من جهة، وأصالة مُراعاة القَوانين الدِّينيّة والقَواعد الإيمانيّة في خطِّ علاقة أفراد الأُسرة والعائلة، بعضهم ببعض، فلا تُؤدِّي رابطةُ الدَّم والبيولوجيا إلى الوقوف إلى جانبهم في مَعصيتهم وظُلمهم، كما لا تُؤدِّي الاحتكاكاتُ اليَوميّةُ بينَهم والمَنافعُ والمَصالحُ إلى الخروج عن مُقتضى الرَّحمة والعَطف والتَّشريعات والأخلاق، فيَحسدُ بعضُهم بعضًا، ويَكيدُ بعضُهم لبعض، ويُهدِّدُ بعضُهم بَعضًا.

- التَّشديدُ على قيام العلاقة على أساس روحيٍّ- غيبيٍّ، يَتمثَّلُ في استحضار أفرادِ العائلة من الوالدَين والأَولاد والأهل في الأدعية المُختلفة.

هذه بعضُ معالم المَنهج الحُقوقيِّ للإمام زين العابدينَ عليه السلام، فيما يتعلَّقُ بالعائلة والأُسرة، ولا شكَّ في وجود مَعالمَ عامّة أُخرى يمُكنُ استظهارُها من نصوصه وتُراثه عليه السلام، تَحتاجُ إلى بذل جُهد خاصٍّ من المُؤلِّفينَ والباحثينَ، نسألُ اللهَ تعالى أن يُوفِّقَهُم لمِثلِ هذا المَشر

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحمد بن علي النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر بـ « رجال النجاشي»، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ط٥- ١٤١٦هـ.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، ط- ١٤٠٤هـ.
- أحمد بن فهد الحلي، عدة الداعي ونجاح الساعي، العراق، مؤسسة الرسول الأعظم، ط١- ٢٠١٠م.
- الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢- ١٤٠٤هـ.
- الحسن بن يوسف الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصحيح وتعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط- ١٤١٧هـ.
- حسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة مصطفوي، مطبعة اعتماد، طهران، ط١- ١٣٨٥هـ.
- حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط٢- ١٤٠٨هـ.
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط١- ١٤١٢هـ.

- خسرو باقري، نظرة متجددة في التربية الإسلامية، ترجمة محمد ترمس، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٥م.
- سامر توفيق عجمي، التربية بنظرة فلسفية، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٨م.
- سامر توفيق عجمي، تربية الطفل بين الوحي الديني والتجربة البشرية، العتبة الحسينية المقدسة- قسم الشؤون الدينية، ط١- ١٤٤٤هـ.
- سامر توفيق عجمي، عقوبة الطفل في التربية الإسلامية، مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، بيروت، ط١- ٢٠١٤م.
- سامر توفيق عجمي، مسؤولية الوالدين التربوية، مركز براثا للدراسات والبحوث، بيروت- بغداد، ط١- ١٤٤٥هـ.
- شرف الدين علي الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ط١- ١٤٠٧هـ.
- الصحيفة السجادية الجامعة لأدعية الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، تحقيق السيد محمد باقر الموحد الأبطحي الأصفهاني، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، ط١- ١٤١١هـ.
- علي المتقي بن حسام (المتقي الهندي)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصحيح الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥- ١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ.
- علي بن محمد (ابن تركة)، شرح فصوص الحكم، تحقيق وتعليق محسن بيدارفر، قم، انتشارات بيدار، ط١- ١٤٢٠هـ.
- علي بن محمد الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسني البيرجندي، دار

الحديث، قم، ط- ١٣٧٦هـ.

- علي بن موسى (ابن طاووس)، كشف المحجّة لثمرة المهجة، المطبعة الحيدرية، النجف، ط-١٣٧٠هـ.
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٣- ١٩٨٣م.
- محمد بن الحسن (الحر العاملي)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط- ١٤١٤هـ.
- محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١- ١٤١٧هـ.
- محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- محمد بن علي (ابن أبي جمهور الأحسائي)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق الحاج مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١- ١٤٠٣هـ.
- محمد بن علي الصدوق، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط١- ١٤١٧هـ.
- محمد بن علي الصدوق، الخصال، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم المقدسة، ط- ١٤٠٣هـ.
- محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت).
- محمد بن محمد (الشيخ المفيد)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت، ط٢- ١٤١٤هـ.

- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.
- محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، القواعد والفوائد (في الفقه والأصول والعربية)، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، (د.ت).
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣- ١٣٨٨هـ.
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، (د. ت).